

Distr.: General  
30 January 2023  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/2926 \*\*\* \*\*

عمران علي وبختوار علي (يمثلهما المحاميان الدكتور إيريك بيورغي والبروفيسور مادلين أندرياس)	بلاغ مقدم من:
وهج علي وعمران علي وبختوار علي النرويج	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: الدولة الطرف:
4 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من نظام اللجنة الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في 5 كانون الثاني/يناير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
14 تموز/يوليه 2022	تاريخ اعتماد الآراء:
الاحتجاز السابق للترحيل	الموضوع:
المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ وظروف الاحتجاز؛ وحقوق الطفل؛ والتعذيب؛ والحقوق الأسرية	المسائل الموضوعية:
7 و9 و17(1) و24	مواد العهد:
5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها 135 (27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022).

\*\* شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تانيا ماريا عبود روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفوروي شويتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، ومارسيا ف. ج. كران، ودانكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزارتيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه تشونغروك، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروديجا، وإيميرو تاميرات إغيزو، وجينتيان زيري.

\*\*\* ترد مرفقة بهذه الآراء نصوص الآراء المشتركة لأعضاء اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بايس وإيميرو تاميرات إغيزو (رأي مخالف جزئياً)، وعارف بلقان وإيلين تيغروديجا (رأي مخالف جزئياً)، وفوروي شويتشي ومارسيا ف. ج. كران (رأي مخالف)؛ ورأي فردي لعضو اللجنة دانكان لافي موهوموزا (متفق). وتُعمَّم المرفقات كما وردت، باللغة التي قُدمت بها فقط.



1-1 صاحبا البلاغ هما عمران علي، المولود عام 1980، وبختوار علي، المولودة عام 1983، وكلاهما من مواطني أفغانستان. وهما يدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ابنهما، وهج علي، وهو من مواطني أفغانستان وُلد في عام 2012، بموجب المادة 24 من العهد، وحقوقهما بموجب المواد 7 و9 و17(1) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحبي البلاغ محاميان.

1-2 وفي 2 شباط/فبراير 2018، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

1-2 يتعلق البلاغ باحتجاز صاحبي البلاغ وابنهما، الذي كان عمره ما بين سنة وستين آنذاك، في مركز احتجاز المهاجرين التابع للشرطة النرويجية في تراندوم لمدة 76 يوماً متتالياً. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن مديرية الهجرة رفضت في 18 تموز/يوليه 2012 طلب اللجوء المقدم منهما ورفض مجلس طعون الهجرة طعنهما في 5 شباط/فبراير 2013. وأمرًا بمغادرة النرويج بحلول 13 آذار/مارس 2013. وخوفاً على حياتهما في أفغانستان، طعنا في هذا القرار، لكنهما تلقيا قرارين سلبيين في 18 و22 آذار/مارس 2013<sup>(1)</sup>. وفي 17 آذار/مارس 2014، رُحل صاحبا البلاغ وابنهما إلى أفغانستان؛ لكن لدى وصولهم إلى كابل ادعوا أنهم مواطنون باكستانيون، فرفضت السلطات الأفغانية السماح لهم بالدخول. وفي 18 آذار/مارس 2014، احتُجز صاحبا البلاغ وابنهما في مركز احتجاز المهاجرين التابع للشرطة في تراندوم.

2-2 وبموجب قرار مؤرخ 19 آذار/مارس 2014، أمرت محكمة أوصلو المحلية باحتجاز الأسرة حتى 2 نيسان/أبريل 2014. ورأت المحكمة أن عدم مغادرة الأسرة النرويج لأكثر من سنة بعد الموعد النهائي يدعم احتمال هروبها فعلاً، لا سيما أن صاحبي البلاغ ادعيا أنها مواطنان باكستانيان عندما رُحلا في البداية إلى أفغانستان. ولذلك أعيداً إلى النرويج، حيث أكدا جنسيتيهما الأفغانية وأعربا عن رغبتهما القوية في البقاء. وخلصت المحكمة إلى أنهما لن يعودا إلى أفغانستان طوعية وأنه لا توجد بدائل للاحتجاز بسبب احتمال هروبهما. وأشارت المحكمة إلى المادة 99 من قانون الهجرة المتعلقة باستخدام التدابير القسرية واتفاقية حقوق الطفل ونظرت في حجة صاحبي البلاغ أن الاحتجاز سيكون غير متناسب لأن لديهما طفلاً صغيراً وُلد في أيار/مايو 2012. غير أنها خلصت إلى أن الاحتجاز لم يكن غير متناسب في هذه الظروف. فقد كان من المقرر احتجاز الأسرة في وحدة الأسر في مركز تراندوم، حيث يمكن أن يخرج ابنها إلى أماكن اللعب في الهواء الطلق. ولاحظت المحكمة، في هذا الصدد، أن دائرة خدمات رعاية الطفل لا اعتراض لديها على بقاء الابن في وحدة الأسر. وستؤخذ الأسرة إلى السفارة الأفغانية لاستصدار وثائق سفر.

2-3 وأيدت محكمة بورغارتغ العليا في 25 آذار/مارس 2014 قرار المحكمة الأولى وأيدته أيضاً المحكمة العليا في قرارين مزدوجين أصدرتهما في 1 نيسان/أبريل 2014. واتخذت محكمة أوصلو المحلية قرارات لاحقة تأمر باحتجاز الأسرة: في 2 نيسان/أبريل 2014 لمدة أربعة أسابيع؛ وفي 30 نيسان/أبريل 2014 لمدة أسبوعين؛ وفي 14 أيار/مايو 2014 لمدة أسبوعين (أيدت القرار محكمة بورغارتغ العليا في 16 أيار/مايو 2014)؛ وفي 28 أيار/مايو 2014 لمدة أسبوعين. وأعيد تقديم التعليل الذي يستند إليه القرار الصادر في 19 آذار/مارس 2014 في جميع القرارات اللاحقة. ولم يعامل ابن صاحبي

(1) لم يذكر صاحبا البلاغ المؤسسة التي أصدرت هذين القرارين بشأن الطعن.

البلاغ بوصفه طرفاً على الرغم من أن جميع القرارات تتعلق به أيضاً. ورُحِلت الأسرة إلى أفغانستان في 2 حزيران/يونيه 2014.

2-4 وعلق صاحب البلاغ بأن المرافق في مركز تراندوم سيئة التجهيز لإيواء الأسر التي لديها أطفال صغار أكثر من ليلة واحدة وأن معظمها لا يبقى هناك فترة أطول. وقد جرى إيواء الأسرة في زنزانة صغيرة كانت مغلقة ليلاً. وكان ابن صاحبي البلاغ خائفاً من وجود الشرطة وكان محموماً. ولم يكن قادراً على تناول الطعام "الأدنى نوعية"، ما تسبب في إصابته برد فعل تحسسي وجعله يفقد وزناً<sup>(2)</sup>. وفي البداية، رفضت الشرطة السماح له باللعب خارج الزنزانة، قائلة إن هذا ينتهك القواعد. وكان هذا الوضع يُبكيه. وضربت السيدة على رأسها بباب الزنزانة يأساً. وأخيراً، سمح ضابط شرطة لابنهما بالخروج من الزنزانة حتى الساعة 10 مساءً. وحين مرض لاحقاً، انقضى أسبوع قبل أن يروا الطبيب. وعلى الرغم من أن السلطات تدعي أن وحدة الأسر محجوبة عن بقية المركز، فإنها كانت تسمع صراخ وصياح المحتجزين، وكذلك كلما ذهبوا إلى المنطقة الخارجية أو لاستشارة الطبيب أو مستشارهم القانوني، وشهدوا محاولات لإيذاء النفس والانتحار. وترك هذا أثراً عميقاً في ابنهما وكان يبكي ليلاً. وفي 22 آذار/مارس 2014، لم تكن دائرة خدمات رعاية الطفل قد زارت الأسرة بعد وأصابها اكتئاب شديد.

2-5 وصار نمط نوم ابن صاحبي البلاغ مضطرباً وأخذ يعاني من الأرق، وهو ما عزته دائرة خدمات رعاية الطفل إلى نقص النشاط أثناء النهار. وازداد مرضه، وظهرت عليه علامات حمى شديدة، خاصة بعد الساعة 10 مساءً. وفي إحدى الأمسيات عندما كانت حالته سيئة للغاية، طلب صاحب البلاغ، دون جدوى، أن يُسمح لهما بالذهاب إلى غرفة اللعب ومقابلة طبيب، وبحثاً عن أدوات يمكنهما استخدامها للانتحار. وعندما أخرجتهما دائرة خدمات رعاية الطفل من المركز ليتمكن ابنهما من اللعب، حضر عدد من أفراد الشرطة بزئهم الرسمي، فشعرا أنهما يعاملان معاملة المجرمين. وزاد شعورهما بالاكتئاب عند رؤية أطفال آخرين يقبلون على المركز ويغادرونه.

2-6 ووفقاً لصاحبي البلاغ، ورد في تقرير أعدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية النرويجية لعلم النفس أن مركز تراندوم غير مناسب للأطفال، وأن نظام العمل فيه أشبه بـ "السجن"، ولا يُسمح فيه بالاتصال بمعالجين أو أطباء نفسانيين إلا فيما ندر. ويلاحظ في التقرير أن وحدة الأسر لا تسمح بالاتصال الجسدي الوثيق الذي قد يحتاجه الأطفال وأن أسوار الأسلاك الشائكة الطويلة يمكن رؤيتها من منطقة اللعب الخارجية. ولا يسمح للأطفال بالاحتفاظ بألعابهم أو دميائهم أو ملابسهم ولا يستطيع الآباء تنظيم حياة أطفالهم. وتتسم بيئة المركز بالتوتر وعدم الاستقرار. وفي كانون الأول/ديسمبر 2015، انتقد أمين المظالم في البرلمان النرويجي والآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة المركز باعتباره غير مناسب للأطفال بسبب مستوى الضوضاء الصادرة عن المطار القريب، وهو أكبر مطار في البلد، ولأن وحدة الأسر غير محجوبة عن الوحدات الأخرى، وهو ما يعرض الأطفال لسماع أعمال الشغب والحوادث التي تنطوي على إيذاء النفس ومحاولات الانتحار. وذهب رئيس الاتحاد النرويجي للمربين الاجتماعيين والأخصائيين الاجتماعيين إلى أن احتجاز الأطفال في النرويج غير قانوني، وأن المركز لا يوفر بيئة نفسية - اجتماعية مرضية للأطفال وأن الممارسات الحالية تنتهك أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

(2) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صادر عن دائرة خدمات رعاية الطفل في 25 نيسان/أبريل 2014، جاء فيه أن السيد علي عرض ابنه الذي كان يعاني من طفح جلدي على أجزاء كبيرة من جسده وفقد وزناً ربما كرد فعل تحسسي تجاه منتجات غذائية نرويجية. لذلك سُمح لصاحبي البلاغ بطهي الطعام لكنهما اشتكيا من قلة حصولهم على مكونات طازجة. وأشارت الشرطة إلى أن الأسرة تمكنت من الاتصال بطبيب متخصص أخذ مشاكل جلد ابنها على محمل الجد.

7-2 وقد اعترفت دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية، وهي السلطة المسؤولة عن المركز، بأن المركز ليس "مكاناً مثالياً للأطفال". والمركز هو السجن الوحيد الذي لا يتبع دائرة السجون الوطنية، وبالتالي لا يخضع لنظام السلطة العادي للشرطة النرويجية. وعلاوة على ذلك، فإن دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية مسؤولة مباشرة أمام وزير العدل والهجرة، ومن ثم تخضع للتوجيه السياسي. ووفقاً لصاحبي البلاغ، لا يمكن أن تطلب النيابة العامة احتجاز الأطفال، لأن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الجنائي النرويجي.

8-2 ويؤكد صاحب البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية إذ عرضا قضيتهما على جميع مستويات نظام المحاكم في الدولة الطرف. ويبين القرار الرئيسي للمحكمة العليا<sup>(3)</sup> أن اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى لا ينطوي على احتمال معقول للنجاح.

9-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أنهما يعيشان في باكستان في رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2017، أرفقا بها تقريراً طبياً يصف أدوية لمعالجة "الرهاب" الذي يعاني منه ابنتهما.

### الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن احتجاز الأسرة كان تعسفياً وغير قانوني بموجب المادة 9 من العهد. واحتجاز الطفل على أساس وضع والديه كمهاجرين هو دائماً احتجاز غير قانوني بموجب المادة 9 ويشكل انتهاكاً لحقوق الطفل<sup>(4)</sup>. ويصح هذا الأمر بوجه خاص في هذه القضية، نظراً لطول مدة احتجاز الأسرة وعدم إجراء السلطات تحليلاً فعلياً لدرجة التناسب وتخلفها عن إثبات عدم كفاية تدابير أقل تقحماً. ولو أن وضعهم روجع مراجعة حقيقية لما صدر إذن باحتجاز طفل صغير لمدة 76 يوماً. ووفقاً لخبراء الأمم المتحدة، لا يوجد على الإطلاق مبرر لوضع الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين؛ فهذا الاحتجاز لا يمكن على الإطلاق أن يخدم مصلحة الطفل الفضلى وهو يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوقه<sup>(5)</sup>. وبالمثل، ذكرت لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لاحتجاز الأطفال أثراً وخيمة على نموهم البدني والعاطفي والنفسي<sup>(6)</sup>. وفي هذه القضية، ليس من شك في أن احتجاز الأسرة أثار جزع ابن صاحبي البلاغ. فقد وجب عليه حضور المقابلات وإجراءات المحاكم، ورافقه الشرطة عندما أخرج من المركز. وأضر حبس الأسرة ليلاً إضراراً شديداً برفاهه، بشكل مباشر وغير مباشر، إذ كان عليه أن يتحمل

(3) انظر القرار HR-2016-00619-U المؤرخ 18 آذار/مارس 2016.

(4) انظر "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة"، كما وردت في مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/30/37)، الفقرتين 113 و114. وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس (A/HRC/28/68)، 5 آذار/مارس 2015، الفقرة 80؛ و European Court of Human Rights, *Popov v. France*, Application Nos. 39472/07 and 39474/07, Judgment (merits and just satisfaction), 19 January 2012؛ و *A.B. and Others v. France*, Application No. 11593/12, Judgment؛ و *R.C. v. France*, Application No. 24587/12, Judgment؛ و *A.M. and Others v. France*, Application No. 76491/14, Judgment؛ و *R.M. and Others v. France*, Application No. 68264/14, Judgment؛ و *and Others v. France*, Application No. 33201/11, Judgment.

(5) OHCHR, "Children and families should never be in immigration detention – UN experts" <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2016/12/children-and-families-should-never-be-immigration-detention-un-experts>. (لا يشير صاحب البلاغ إلى أي بيان يعينه صادر عن لجنة حقوق الطفل).

(6) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Beyond Detention: A Global Strategy to support governments to end the detention of asylum-seekers and refugees", p. 5.

معاناة والديه. وكان الفصل بين منطقة الأسر ومنطقة الكبار غير مناسب، فكانت تظهر لدى الأطفال الصغار ردود أفعال قوية على ما يشاهدونه.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك إضافي للمادة 9 من العهد، لأن التشريع النرويجي لا يفي بمتطلبات العهد المتعلقة بنوعية ووضوح النظام التشريعي الذي يجيز سلب الحرية. وتتص المادة 106(1)(ب) من قانون الهجرة على أنه "يجوز القبض على مواطن أجنبي وحسبه احتياطياً إذا وُجدت أسباب محددة للاشتباه في أن المواطن الأجنبي قد يتهرب من تنفيذ قرار إداري يلزمه بمغادرة المملكة". ووفقاً للمادة 106(3)، "تطبق المواد 174 إلى 191 من قانون الإجراءات الجنائية بقدر ما يكون ذلك مناسباً". وقد انتقدت لجنة هوسابو عبارة "بقدر ما يكون ذلك مناسباً". ووفقاً لصاحبي البلاغ، ليس من الواضح أي من المواد 174 إلى 191 تنطبق على الأطفال؛ ويتجلى عدم الوضوح هذا مثلاً في المادة 185(2)، التي تحدد في أسبوعين الحد الأقصى للاحتجاز. ويجادل صاحب البلاغ بأن بعض القرارات في هذه القضية اتخذت فيما يبدو بافتراض انطباق المادة 185(2) من دون غيرها. وتقرض المحاكم في الغالب الاحتجاز لمدة أسبوعين وتمدد أجله عدة مرات. وفي حين أن المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يكون احتجاز الأطفال بمثابة الحل الأخير فقط، تقيد لجنة هوسابو أن هذا المعيار المذكور في نصف القضايا فقط.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين 7 و9 من العهد، لأن الطابع التعسفي لاحتجاز الأسرة، وطول أمده، وظروف الاحتجاز الصعبة، بما في ذلك التعرض للاضطرابات، ومشاهدة حوادث إيذاء النفس أو الانتحار أو الخوف منها، وعدم كفاية خدمات الصحة البدنية والعقلية، قد ألحقت بالأسرة أدنى جسيماً باقي الأثر.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقوق ابنهما بموجب المادة 24 من العهد، وانتهاك للمادة 17(1) من العهد فيما يتعلق بالأسرة بأكملها. ولم تفعل السلطات شيئاً تقريباً لوضع تدابير أخرى أقل تحملاً من الاحتجاز، مثل وضع الأسرة في نوع آخر من أماكن الإقامة أو إجبارها على الإبلاغ عن مكان وجودها، وهو شرط أشار صاحب البلاغ إلى أنها يقبلانه. علاوةً على ذلك، رفضت محكمة بورغارتغ العليا، في قرارها المؤرخ 25 آذار/مارس 2014، بدائل الاحتجاز على أساس أن صاحبي البلاغ لم يذكر مكاناً لإقامتهما إلا في مركز تراندوم، على الرغم من أن محاميتهما اقترح أن يقيما في مركز لجوء. ولم تنتظر السلطات والمحاكم في بدائل للاحتجاز، ولم تقدم أدلة على أنها نظرت في تناسب الاحتجاز، ولم تول حالة ابن صاحبي البلاغ المراعاة الواجبة.

3-5 ويطلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف أن تعترف بانتهاكات العهد؛ وأن تعتذر للأسرة؛ وأن تقدم لهم تعويضاً مناسباً يشمل ما ألم بهم من كرب ومعاناة نفسية، بمبلغ قدره 50 000 دولار لكل فرد من أفراد الأسرة و10 000 دولار عن التمثيل القانوني. ويطلبان أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم ضمانات بأنها ستكف عن احتجاز الأطفال في مركز تراندوم وأن تقيم مدى ضرورة احتجاز المهاجرين تقيماً فعلياً وفردياً، كلما رأت سلطاتها أن ذلك الاحتجاز ضروري؛ وأن تنتظر في بدائل أقل تحملاً؛ وأن تتوخى إجراء يكفل مراجعة ضرورة مواصلة الاحتجاز مراجعة دورية مستقلة؛ وأن توفر ما يلزم لإجراء مراجعة قضائية فعلية. وهما يطلبان كذلك تعديل القانون النرويجي لإلغاء أي شكل من أشكال احتجاز الأطفال على أساس وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين أو على أساس جرائم متصلة بالهجرة.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 14 آذار/مارس 2017<sup>(7)</sup>، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحبي البلاغ لم يطعنوا في قرارات المحكمة المحلية الصادرة في 2 نيسان/أبريل و30 نيسان/أبريل و28 أيار/مايو 2014 أو في قرار محكمة بورغارتغ العليا الصادر في 16 أيار/مايو 2014. وتلاحظ الدولة الطرف أنه كان يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية مجانية وأنه كان لديهما محاميان على درجة عالية من الكفاءة.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يطلبوا، بموجب الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 106 من قانون الهجرة، إبطال أوامر الاحتجاز المتعلقة بهما. كما أنهما لم يطلبوا قط من المحكمة الإفراج بموجب الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 185 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يجوز للمحكمة أن تمنحه "في أي وقت" إذا وجدت أن الشرطة "لا تمضي بالسرعة الواجبة" في مساعيها لاستصدار وثائق الهوية اللازمة للترحيل وأن "استمرار الحبس الاحتياطي غير معقول". وأخيراً، لم يطلب صاحبا البلاغ الإفراج عنهما عملاً بالمادة 187(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن الشخص المحبوس احتياطياً "يُفرج عنه ما أن تجد المحكمة أو سلطة الادعاء أن أسباب الحبس الاحتياطي ما عادت قائمة".

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية كانت متاحة وفعالة. أولاً، حكم المحكمة العليا في القضية HR-2016-00619-U يؤخر احتجاز الأسرة مدة عامين، وبالتالي لم يبلغ أي احتمال لنجاح الطعن في قرارات المحاكم. ثانياً، كان ذلك الحكم يتعلق باحتجاز أسرة لمدة 8 أيام بهدف ترحيلها في غضون 10 أيام أخرى، مقابل 76 يوماً في هذه القضية، وقد رأت المحكمة العليا أن على المحاكم أن تقيم الالتزامات المتعلقة باستمرار الاحتجاز تقييماً أكثر صرامة مع تقدم الوقت (Rt. 2007، الصفحة 797). ولذلك، لم يستبعد الحكمان الصادران عن المحكمة العليا في 1 نيسان/أبريل 2014، أي بعد الاحتجاز بـ 14 يوماً، أي احتمال لنجاح الطعن في المستقبل. وكان من المعقول أن يتوقع صاحبا البلاغ تقييماً آخر من المحكمة العليا في مرحلة لاحقة من احتجازهما. ثالثاً، إن الادعاء بعدم وجود احتمالات معقولة للنجاح يحضه الفحص الدقيق الذي تقوم به المحاكم بمختلف درجاتها للالتزامات المتعلقة بالاحتجاز بموجب المادة 106 من قانون الهجرة وأمرها بالإفراج إذا كان الاحتجاز غير متناسب أو لا يمثل التزامات النرويج الدولية. وتحيل الدولة الطرف إلى قرار محكمة أوصلو المحلية المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بالإفراج عن أم وابنتها البالغة من العمر 3 سنوات، وإلى قرار محكمة بورغارتغ العليا المؤرخ 12 آب/أغسطس 2016 بالإفراج عن أسرة لديها أربعة أطفال.

4-4 وعلاوة على ذلك، لم يحتج صاحبا البلاغ بالمواد 7 أو 9 أو 17(1) أو 24 من العهد ولم يدّعي، أساساً، حدوث انتهاك للمواد 7 أو 17 أو 24 من العهد أمام المحكمة العليا. ولم يثير أيضاً مسألة عدم وضوح أي الضمانات الواردة في المواد 174-191 من قانون الإجراءات الجنائية ينطبق على الأطفال المحتجزين. وكان يمكنهما عرض ذلك على المحكمة العليا، التي لها أن تراجع تطبيق القانون على وقائع القضية.

(7) ترفق الدولة الطرف مذكرة معلومات أساسية من 15 صفحة عن الإجراءات المنصوص عليها في القانون النرويجي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضايا اللجوء والاحتجاز.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-5 يجادل صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 10 نيسان/أبريل 2017، بأن الدولة الطرف لم تعترض على أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية بالطعن الذي قدماه إلى المحكمة العليا بشأن فترة احتجازهما الأولى حتى 2 نيسان/أبريل 2014. ويجادلان أيضاً بأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة التي تتطوي على احتمال معقول للنجاح فيما يتعلق بكامل فترة احتجازهما. وكان الحُكمان الصادران عن المحكمة العليا في 1 أبريل/نيسان 2014 من بين أولى الأحكام التي قضت فيها في مسألة احتجاز الأطفال المهاجرين. وكان واضحاً أن المحكمة ستقر من بعد ذلك هذا النوع من الاحتجاز، إلا إذا تغيرت ظروف أصحاب البلاغات تغيراً جذرياً. ورفضت المحكمة الطعن التالي المقدم إليها ضد احتجاز أطفال في عام 2016 ولم تعلن قط أن احتجاز الأسر التي لديها أطفال صغار السن في مركز تراندوم غير قانوني.

2-5 ويعترض صاحبا البلاغ على أن الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من المادتين 184 و185 والمادة 187 من قانون الإجراءات الجنائية كانت ستكون فعالة، لأنه ما كان من المعقول طلب إنهاء احتجاز الأسرة بتجاوز مراجعة محكمة أو سلو المحلية لشرعية الاحتجاز في بداية كل فترة جديدة. وعلاوة على ذلك، تسري المادتان 185 و187 على الإجراءات الجنائية، وهي مسألة لم تكن مطروحة.

3-5 ويجادل صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف تحاول تأجيل نظر اللجنة في البلاغ لتمديد احتجاز الأطفال المهاجرين، في سياق انتخابات 2017 العامة. ويلاحظان أنه "كلما بتت أعلى محكمة محلية، بناءً على اجتهداها، في مسألة معروضة عليها، على نحو يقضي على أي احتمال لنجاح الطعن أمام المحاكم الوطنية، لا يكون مطلوباً من أصحاب البلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية"<sup>(8)</sup>. ويلاحظان أيضاً أنه وفقاً للاجتهاد القانوني الدولي، "يكفي أن يكون المدعي قد أوصل دعوته إلى أعلى درجة في السلطة الوطنية" وليس من الضروري اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى "إذا كان محتوماً أن تكرر النتيجة قراراً سبق اتخاذه"<sup>(9)</sup>. وتؤكد خبرة محامييهما أنهما كانا يعلمان ما يفعلانه عندما لم يطعنا في جميع القرارات.

4-5 وبالإضافة إلى ذلك، يجادل صاحبا البلاغ بأن المحكمة العليا لديها اختصاص للمراجعة محدود. فقد لاحظت المحكمة العليا، في قراراتها الصادرة في 1 نيسان/أبريل 2014، أن اختصاصها يقتصر على مراجعة إدارة القضية والتفسير القانوني للمحكمة الإقليمية العليا، وفقاً للمادة 388(1) من قانون الإجراءات الجنائية واجتهاد المحكمة (Rt. 1998، الصفحة 1599). ولذلك تجاهلت المحكمة احتجاج صاحبي البلاغ بالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 5 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (يشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). كما أنها ما كانت تستطيع مراجعة مدى تناسب الاحتجاز وضرورته وأي وقائع جديدة. وعلاوة على ذلك، لم تكن لقرار المحكمة العليا (في القضية Rt. 2007، الصفحة 797) أي وجهة، لأن المحكمة لم تتبع نفس النهج في قضيتهم.

(8) إمري لانسمان وآخرون ضد فنلندا (CCPR/C/52/D/511/1992)، الفقرة 2-6.

(9) Salem Case (Egypt, USA) (8 June 1932), Reports of International Arbitral Awards (RIAA), vol. II, Permanent Court of International Justice, Panevezys-Saldutiskis (1939), Series و pp. 1161 and 1189 European Commission of Human Rights, X. v. Austria (1960), 30 International و A/B, No. 76, p. 18 Interpretation of Article 24 of the Treaty of Finance and و Law Records (ILR) 268, 271, para. 202 Compensation of 27 November 1961 (Austria v. Federal Republic of Germany) (15 January 1972), Reports of International Arbitral Awards (RIAA), vol. XIX, pp. 3 and 16 الدبلوماسية، المقدم من السيد جون دوغارت، المقرر الخاص (A/CN.4/523)، الفقرة 42.

ولم يسبق للدولة الطرف أن احتجت بأن المحكمة العليا يمكنها أن تراجع مدى توافق الاحتجاز مع التزامات الدولة الطرف الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان.

5-5 يضاف إلى ذلك أن قرار محكمة بورغارتنغ العليا الصادر في 16 أيار/مايو 2014 أيد احتجاز الأسرة، الذي استمر في ذلك الوقت ثمانية أسابيع، ما يدل على أنه كان متعذراً على أي محكمة استئناف أن تعتبر الاحتجاز غير قانوني في أي وقت سابق أو فيما يتعلق بقرار محكمة أوصلو المحلية الصادر في 28 أيار/مايو 2014.

5-6 وفي 23 حزيران/يونيه 2017، قدم صاحبها البلاغ نسخة من حكم صادر عن محكمة بورغارتنغ العليا في 31 أيار/مايو 2017 يعلن أن احتجاز أسرة مع أطفال في مركز تراندوم "مدة أقصر بكثير" في عام 2014 غير قانوني. وفي 22 آب/أغسطس 2017، أوضح صاحبها البلاغ أن الحكم صار نهائياً<sup>(10)</sup>.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

6-1 تلاحظ الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 6 حزيران/يونيه 2018، تعليق المحاكم في الأمر باحتجاز الأسرة وتأكيد، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق ابنها. وفي البلاغ، أغفلت المعلومات التالية: أجزاء قرار محكمة بورغارتنغ العليا المؤرخ 25 آذار/مارس 2014 الذي نُظر فيها في وضع الابن في مركز تراندوم؛ وبدائل الاحتجاز؛ والمعلومات المتعلقة بخطة الشرطة لإحضار الأسرة إلى السفارة الأفغانية لاستصدار وثائق. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن الشرطة أبلغت محكمة أوصلو المحلية، في التماسها المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، بأن دائرة خدمات رعاية الطفل نصحت بأنه يُفضّل أن يبقى ابن صاحبها البلاغ مع والديه وأن يقضي المزيد من الوقت في ملاعب خارجية. واقترحت الدائرة أيضاً إحضار ألعاب أخرى أو مختلفة له وأعلنت عن نيتها زيارة الأسرة مرة في الأسبوع. وأشارت الشرطة إلى أن الأسرة لم تعد محبوسة ليلاً اعتباراً من 24 مارس/آذار 2014 وأنها نُقلت إلى غرفة مناسبة بالقرب من غرفة اللعب. وفي اليوم التالي اصطُحبوا إلى مركز للأنشطة حيث أُتيحت لهم فرصة الطهي واللعب. وبما أن ابنهما كان يعاني من نزلة برد منذ وصولهم، فقد فحصته ممرضة كل يوم من الاثنين إلى الجمعة. وذكرت الشرطة أن وحدة الأسر يعمل فيها موظفون مؤهلون معتادون على التفاعل مع المجموعة المستهدفة وأن ترتيبات وُضعت لتمكين الأسرة من اتخاذ مزيد من القرارات بمفردها.

6-2 وفي وقت لاحق، أبلغت الشرطة المحكمة المحلية بأن دائرة رعاية الطفل زارت الأسرة في 25 نيسان/أبريل 2014 ووجدت أن الابن، على الرغم من الحالة المتأزمة، لا يبدو أنه يتأثر كثيراً بما يجري من حوله، وإن كان يحسن له قضاء بعض الوقت في الهواء الطلق خارج المركز. وفي 30 نيسان/أبريل 2014، وافقت محكمة أوصلو المركزية على طلب تمديد الاحتجاز، ولكنها حرصاً على مصلحة الابن، حددت الفترة بأسبوعين بدلاً من أربعة كما هو مطلوب. ووجدت المحكمة المحلية أن طفلاً في سنه لا ينبغي أن يعيش في مركز تراندوم، أو على الأقل ليس لفترة طويلة. ولاحظت أن دائرة رعاية الطفل ستزور الأسرة مرتين في الأسبوع وأن خطأ وُضعت لاصطحابه في أنشطة ثلاث مرات في فترة الأسابيع الأربعة.

6-3 وأمرت المحكمة المحلية مرة أخرى، في حكمها الصادر في 14 أيار/مايو 2014، بحبس الأسرة احتياطياً لمدة أسبوعين بدلاً من الأسابيع الأربعة المطلوبة، وحكمت "مع بعض الشك" بأن استمرار الحبس الاحتياطي ليس غير متناسب. وفي 16 أيار/مايو 2014، رفضت محكمة بورغارتنغ العليا طعن صاحبها

(10) يشير صاحبها البلاغ إلى نشرة عن الحكم متاحة في: <https://idcoalition.org/news/historic-norway-ruling-detention-of-children-is-inhumane/>



البلاغ، مؤكدة التقدم الذي أحرزته الشرطة في عملها في إعادة الأسرة إلى أفغانستان، ورأت أن الابن، نظراً لصغر سنه، لا يشعر على الأرجح بالاحتجاز كما يشعر به الأطفال الأكبر سناً. وفي 28 أيار/مايو 2014، أمرت محكمة أوصلو المحلية مرة أخرى باحتجاز الأسرة لمدة أسبوعين بدلاً من الأسابيع الأربعة المطلوبة.

4-6 وتجادل الدولة الطرف بأن وصف صاحبي البلاغ لمركز تراندوم يتضمن مغالطات وتلاحظ أن دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية مسؤولة أمام مديرية الشرطة. فقد جُهِز المركز، الذي يضم في جملة أمور غرفة المعيشة المشتركة والمطبخ والفناء ومنطقة الأنشطة، بما يلزم لتلبية احتياجات الأسر التي لديها أطفال. وفي التقرير الصادر عن مجلس الإشراف على المركز عام 2016، ذُكر أن وحدة الأسر منظمة تنظيمياً جيداً ويشرف عليها موظفون وأنها لا تشبه السجن وأن المنطقة الخارجية مكيفة لتلبية احتياجات الأطفال. ومعظم العاملين في الوحدة من الإناث، ولهن خبرة في التعامل مع الأسر. ويتوافر عدد كاف من الخيارات وكميات كافية من الأطعمة والمشروبات. أما الخدمات الصحية فهي أشمل من تلك المتاحة لمعظم الأجانب في النرويج. والأسر التي لديها أطفال محجوبة عن المحتجزين الآخرين قدر الإمكان عملياً. ولم تحدث أعمال شغب في عام 2014. وحادثة إيذاء النفس الوحيدة في عام 2014 هي التي قامت بها السيدة علي. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، نُقلت وحدة الأسر في مركز تراندوم إلى موقع جديد. وفي آذار/مارس 2018، اعتمد البرلمان النرويجي تشريعاً ينص على أنه لا يمكن احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ووضع حدوداً جديدة لمدة الاحتجاز.

5-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن وحدة الأسر يعمل فيها موظفون إضافيون لضمان حصول الأسر على دعم كاف. وتشير الدولة الطرف إلى سجل نظام المرافق (UTSYS) للحوادث المتعلقة بالإشراف وتخصيص الأدوية والمواعيد مع الأطباء والتي تخص الأسرة<sup>(11)</sup>. وبسبب تغيير الإجراءات الروتينية، لم يقفل باب حجرة الأسرة ليلاً إلا حتى 24 آذار/مارس 2014. وتمارس الإجراءات الروتينية بمرور الوقت؛ فقد كان صاحب البلاغ هما اللذان يقرران إلى حد كبير متى يرغبان في الذهاب إلى الفناء أو قاعة الأنشطة. وكان ممرضون/ممرضات وطبيب يخدمون احتياجاتهم يومياً تقريباً ويقيّمون وضع الابن للتأكد من أنه جيد بشكل عام. وأتاح الموظفون للأسرة فرصة زيارة ملعب خارج المركز. وكان يرافقهم حراس، لأن السيد علي حاول الفرار من قبل. وتتعاون دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية تعاوناً وثيقاً مع دائرة رعاية الطفل، بما في ذلك ما يتعلق بمصلحته في إيداعه في دار للطوارئ. ولا تستطيع الدولة الطرف تقييم مضمون التقرير الطبي المتعلق برهاب الابن، الذي صدر بعد مضي أكثر من سنتين على وجود الأسرة في المركز.

6-6 وتعرض الدولة الطرف على أن صاحبي البلاغ استنفدا سبل الانتصاف المحلية خلال الفترة الأولى من احتجازهم، لأنهما لم يحتجا بهذه الادعاءات أمام المحاكم. وهما كذلك لم يستنفدا سبل الانتصاف المتعلقة بالمادتين 7 و 17 من العهد طوال فترة احتجازهم أو تلك المتعلقة بالمادتين 9 و 24 للفترة بعد 2 نيسان/أبريل 2014. وتبين الشكوك التي أعربت عنها المحاكم (انظر الفقرتين 6-2 و 6-3 أعلاه) أن تقييماتها لم تكن جامدة.

7-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة بورغارتغ العليا، في حكمها الصادر في 31 أيار/مايو 2017 بشأن احتجاز أسرة أخرى، رأت أن قانون الهجرة يجيز احتجاز الأطفال مع والديهم، وأن الإشارة في قانون الهجرة إلى قانون الإجراءات الجنائية واضحة بما فيه الكفاية لمنع الاحتجاز التعسفي، وأن المادتين 184

(11) تلاحظ الدولة الطرف أن نظام السجل كان معطلاً من 28 إلى 31 آذار/مارس 2014، ولكن الشرطة أشارت إلى أن الإجراءات الروتينية نفسها أثبتت خلال تلك الفترة، مع قضاء وقت في الهواء الطلق وممارسة أنشطة تتجاوز الجدول الزمني المحدد.

و187 من قانون الإجراءات الجنائية تنطبقان في قضايا الهجرة<sup>(12)</sup>. غير أن المحكمة اعتبرت استمرار الاحتجاز غير متناسب وخلصت إلى حدوث انتهاكات للمواد 3 و5(1) و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وللمادتين 3 و37(أ) و(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ وللمادة 93، الجملة الثانية، والمادة 94، الجملة الثانية، من دستور النرويج. وترى الدولة الطرف أن هذا يبين وجود احتمال معقول لأن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة.

6-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن اختصاص المحكمة العليا يقتصر على مراجعة كيفية تعامل المحكمة الإقليمية العليا مع قضية ما وتفسيرها للقانون، بما في ذلك ما إذا قدمت أسباباً كافية لنتيجة تقييم التناسب. غير أن اختصاص المحكمة العليا ليس محدوداً فيما يتعلق بتطبيق المحكمة الإقليمية العليا لمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور أو قانون حقوق الإنسان.

6-9 وتدفع الدولة الطرف بأن الظروف المرتبطة بوحدة الأسر في مركز تراندوم لم تنتهك حقوق الأسرة بموجب المادة 7 من العهد، لأن المرافق وإمكانية الاستقادة من الأنشطة والخدمات الطبية وخدمات رعاية الطفل كانت مناسبة بما يكفي لضمان سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم الإنسانية (انظر الفقرات 6-1 إلى 6-5 أعلاه).

6-10 وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة 9 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن احتجاز الأسرة يستند إلى أساس قانوني وتشير إلى قرارات المحاكم. فالمادة 106 من قانون الهجرة تنص على احتجاز "الأجانب"، بمن فيهم الكبار والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة. والإشارة الواردة في قانون الهجرة إلى قانون الإجراءات الجنائية واضحة وضوحاً كافياً فيما يخص ظروف احتجاز الأسر التي لديها أطفال. والسلطة التقديرية المتروكة للشرطة والمحاكم ضيقة بما يكفي لمنع الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، لم تخلص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في جميع القضايا التي احتج بها صاحبها البلاغ ويتعلق الجزء من تقرير هوسابو الذي يستشهدان به بأطفال طلبوا اللجوء بأنفسهم.

6-11 وتدفع الدولة الطرف بأن العهد لا ينص على إجراء "تقييم دقيق للتناسب" كما يدعي صاحب البلاغ وأن المحاكم قدمت أسباباً معقولة فيما يتعلق بضرورة الاحتجاز وتناسبه. ولم تستبعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل احتجاز الأطفال<sup>(13)</sup>. وفي حين أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة حقوق الطفل يعتبران احتجاز الأطفال غير مقبول حصراً بسبب وضع والديهم كمهاجرين، ليس في التشريع النرويجي ما يشابه ذلك. ولا تُحتجز الأسر إلا إذا لم تتعاون فيما يتعلق بإعادتها إلى بلدانها وإذا كان يوجد احتمال حقيقي لهروبها، كما هو الحال في هذه القضية. ويجب تقييم مصالح الطفل الفضلى تقييماً ملموساً. وقد تم ذلك أيضاً في حالة ابن صاحبي البلاغ، بما في ذلك مع مرور الوقت. وفي الحالات التي توجد فيها أسباب كافية لاحتجاز الوالدين، يكون من مصلحة الطفل عادة أن يبقى مع والديه. وبما أن دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية والمحاكم اعتبرت أن التدابير الأقل تحملاً غير كافية نظراً لاحتمال هروب الأسرة، فإن الاحتجاز لم يكن غير متناسب. ومدة الاحتجاز الطويلة، وإن كانت مكروهة، استدعاه رفض الوالدين التعاون، وخضعت لمراجعة منتظمة.

(12) تلاحظ الدولة الطرف أن هذا الفهم لقانون الإجراءات الجنائية أكدته طرح اقتراح بشأن لائحة جديدة لوزارة العدل (Prop. 126 L (2016-2017), pp. 37 and 42) ويرد الآن في المادة المعدلة 106 ب، الفقرة 6، من قانون الإجراءات الجنائية. وأقرت الوزارة بأن تطبيق الفقرة 6 من المادة 185 من ذلك القانون غير مناسب في قضايا الهجرة.

(13) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 6(2005) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، الفقرات 61-63.

6-12 ولأسباب نفسها، ترى الدولة الطرف أن احتجاز الأسرة كان معقولاً وضرورياً ومتناسباً وأنه لم يحدث بالتالي انتهاك للمادة 17 أو 24 من العهد.

6-13 وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة ليست مكلفة صراحةً بموجب العهد بإبداء آراء بشأن سبل الانتصاف في حال انتهاك العهد. وفي كل الأحوال، لا تعتبر الدولة الطرف آراء اللجنة ملزمة قانوناً. وإذا وجدت اللجنة حدوث انتهاك، فإن ذلك يشكل جبراً كافياً. ولا يوجد سبب للخروج عن قاعدة اللجنة بعدم تحديد مبالغ مالية. وبصرف النظر عما تخلص إليه اللجنة من آراء، قررت الدولة الطرف منح الابن تعويضاً قدره 70 000 كرونة نرويجية<sup>(14)</sup>، نظراً للسمات الفريدة لإقامته في مركز ترانندوم. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا يشكل جبراً كافياً إذا ما ثبت حدوث انتهاك. أما طلب إجراء تعديلات تشريعية فيتجاوز متطلبات عدم التكرار. وسيكون طلب عدم التكرار باطلاً (انظر الفقرة 6-4 أعلاه).

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

7-1 يجادل صاحباً البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 19 حزيران/يونيه 2018، بأن التعويض المعروض لا يوفر أساساً لتسوية ودية ولا يشكل جبراً مرضياً (انظر الفقرة 3-5 أعلاه). ومبلغ التعويض المعروض غير كاف بالنظر إلى السوابق الدولية والنرويجية<sup>(15)</sup>.

7-2 ويجادل صاحباً البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 18 آب/أغسطس 2018، بأن عرض الدولة الطرف التعويض هو بمثابة اعتراف منها بانتهاك العهد. وهما لا يتفقان مع عرض الدولة الطرف للوقائع. ويحتجان بأنه يتعذر عليهما إثبات الانتهاكات التي حدثت أثناء احتجازهم وأن الدولة الطرف يقع عليها عبء إثبات عدم حدوث الانتهاكات<sup>(16)</sup>. وملاحظة الدولة الطرف أن النظام نفسه اتُبع في الفترة من 28 إلى 31 آذار/مارس 2014 عندما تعطل سجل UTSYS في مركز ترانندوم هي مجرد أقوال. ولا يمكن إسباغ أي مصداقية على هذه الأقوال أو على سجل UTSYS. وكان باب الزنزانة يُقفل كل ليلة طوال إقامتهم. ولم يُنح لهم طبيب. وتبين ملاحظة الدولة الطرف أن ممرضين/ممرضات كانوا يلبن احتياجاتهم كل يوم تقريباً مدى صعوبة إقامتهم.

7-3 ويجادل صاحباً البلاغ بأن الحكم الصادر عن محكمة بورغارتغ العليا بشأن التعويضات في 31 أيار/مايو 2017 ابتعدت عن الاجتهاد الثابت وكان يتعلق بأسرة طعنت في احتجازها دون جدوى. وعلاوة على ذلك، صدر ذلك الحكم بعد ترحيل أسرة صاحبي البلاغ بثلاث سنوات.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

8-1 تلاحظ الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2018، أنها منحت الابن تعويضاً قدره 70 000 كرونة نرويجية. وتجادل الدولة الطرف بأن إشارة صاحبي البلاغ إلى التعليل المتعلق بعبء الإثبات في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية دبالو لا يمكن الاعتداد بها، لأن القضية تتعلق بضمانات إجرائية، على النقيض من الادعاءات في هذه القضية. بدايةً، يقع عبء

(14) حوالي 7 350 يورو وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها.

(15) يشير صاحباً البلاغ إلى مبلغ 85 000 دولار الذي حكمت به محكمة العدل الدولية تعويضاً عن احتجاز شخص واحد في قضية *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 324*، وإلى مبلغ التعويض الذي حكمت به محكمة الاستئناف في أوصلو وقدره 40 000 كرونة نرويجية لكل طفل من الأطفال في حالة أسرة أخرى احتُجزت في مركز ترانندوم.

(16) *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, ICJ Reports 2010, pp. 639 and 660–661, para. 55*.

إثبات الادعاءات على صاحبي البلاغ. وترى الدولة الطرف أنها امتثلت التزامها بتقديم الأدلة المطلوبة عندما كان أسهل عليها من الطرف الآخر الحصول على الأدلة المطلوبة.

8-2 وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية /ف. ضد النرويج وقضية /ف. ف. ضد النرويج، بشأن عائلة أفغانية لديها ابنة عمرها عام واحد اشتكت من احتجازها في مركز ترانزيت في عام 2016<sup>(17)</sup>. وقد أعلنت المحكمة عدم مقبولية الطلبين لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية استناداً إلى حكم محكمة بورغارتغ العليا الصادر في 31 أيار/مايو 2017.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وقد تحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

9-3 وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحبي البلاغ لم يطعنوا في قرارات المحكمة المحلية الصادرة في 2 نيسان/أبريل و30 نيسان/أبريل و28 أيار/مايو 2014 أو في قرار محكمة بورغارتغ العليا الصادر في 16 أيار/مايو 2014. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ أنهما استفادا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة التي تتطوي على احتمال معقول للنجاح، بالنظر إلى الحكمين الصادرين عن المحكمة العليا في 1 نيسان/أبريل 2014، ونطاق المراجعة المحدود المتاح للمحكمة، وعدم نظرها صراحة في الأسباب التي احتج بها صاحبها البلاغ فيما يتعلق بحقوقهما الإنسانية. وتلاحظ اللجنة كذلك حجتهما بأن الحكم الصادر عن محكمة بورغارتغ العليا في 16 أيار/مايو 2014 يبين أن أي محكمة استئناف ما كانت ستعتبر الاحتجاز غير قانوني في أي وقت سابق. وتحيط اللجنة علماً بحجتهما أن قرار محكمة أوصلو المحلية الصادر في 28 أيار/مايو 2014 يبين عدم فعالية اللجوء إلى أي سبل انتصاف أخرى، لأنهما كانا قد احتجوا مدة ثمانية أسابيع بحلول ذلك الوقت. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الشكوك التي أعربت عنها محكمة أوصلو المحلية بشأن تناسب استمرار الاحتجاز في قرارها المؤرخين 30 نيسان/أبريل 2014 و14 أيار/مايو 2014 تتسق مع ملاحظة الدولة الطرف أن المحاكم عليها، وفقاً لاجتهاد المحكمة العليا، أن تقيم الطلبات المتعلقة باستمرار الاحتجاز تقييماً أكثر صرامة كلما تقدم الوقت. ولذلك ترى اللجنة أن الحكمين الصادرين عن المحكمة العليا في 1 نيسان/أبريل 2014 لم يستبعدا أي احتمال لنجاح الطعون في المستقبل. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن حجة صاحبي البلاغ بعدم جدوى اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى لم تفهمها من القيام بذلك، بالنظر إلى أن المحاكم المحلية يجب أن تجري تقييماً وقائياً لقضيتهما. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يستفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق باحتجازهما بعد 2 نيسان/أبريل 2014.

9-4 وإذ تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستخدموا الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 106 من قانون الهجرة أو الفقرة الفرعية الأخيرة من المادتين 185 و187(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح ما إذا كانت هذه الإجراءات ستتيح لصاحبي البلاغ أي فرصة أفضل

(17) Decision of 28 June 2018 (Application Nos. 62363/16 and 62803/16)

للتأمين الإفراج عنهم من سبل الانتصاف التي لجأ إليها. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق باحتجازهما في الفترة من 19 آذار/مارس 2014 إلى 2 نيسان/أبريل 2014.

9-5 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يثيرا المواد 7 أو 9 أو 17(1) أو 24 من العهد أو فحوى المواد 7 أو 17 أو 24 من العهد أمام المحكمة العليا. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحبي البلاغ أشارا في طعنهما أمام المحكمة العليا إلى طعنهما أمام محكمة بورغارتغ العليا، الذي احتجا فيه بالمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك فإن اللجنة مقتنعة بأن صاحبي البلاغ أثارا فحوى ادعاءاتهما بموجب المادتين 9 و24 من العهد أمام المحاكم المحلية ولكنها لا تستطيع التثبت من أنهما أثارا فحوى ادعاءاتهما بموجب المادتين 7 و17(1) من العهد. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من دراسة البلاغ فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في إطار المادتين 9 و24 من العهد، ومن ثم تعلن أن البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل بموجب هاتين المادتين فيما يتعلق باحتجاز الأسرة في الفترة من 19 آذار/مارس 2014 إلى 2 نيسان/أبريل 2014 وتمضي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

10-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

10-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ أن احتجاز الأسرة كان تعسفياً وغير قانوني بموجب المادة 9 من العهد، لأن أساس النظام التشريعي النرويجي المتعلق بسلب الحرية ليس واضحاً بما فيه الكفاية؛ ولأنه لم يقدم أي تعليل مناسب لاعتبار الاحتجاز تدبيراً ضرورياً ومتناسباً وأقل تقحماً؛ ولأن احتجاز طفل على أساس أن والديه مهاجران هو دائماً غير قانوني.

10-3 وتشير اللجنة إلى أن الاحتجاز في سياق إجراءات مكافحة الهجرة لا يكون تعسفياً في حد ذاته، لكن يجب أن يكون مبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما تجب إعادة تقييمه بمرور الوقت<sup>(18)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن قرارات الاحتجاز يجب أن تستعرض العوامل ذات الصلة بكل حالة على حدة، لا أن يستند إلى قاعدة إلزامية بشأن فئة واسعة النطاق من الأشخاص؛ ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار اتباع وسائل أقل انتهاكاً للخصوصية لتحقيق ذات الغايات، مثل التبليغ الإلزامي إلى السلطات أو الضمانات أو أية شروط أخرى لمنع هروب الأشخاص المعنيين؛ كما يجب أن تخضع لإعادة التقييم والاستعراض القضائي بصفة دورية<sup>(19)</sup>. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه لا يجوز سلب حرية الأطفال إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، على أن تراعى مصالحهم الفضلى بسبيل الأولوية فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وظروفه، وأن تراعى أيضاً حالات الضعف الحاد وضرورة توفير الرعاية للقاصرين غير المصحوبين بذويهم<sup>(20)</sup>.

10-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الأسرة احتُجزت بأمر صادر عن محكمة أوسلو المحلية في 19 آذار/مارس 2014، استناداً إلى المادة 106(1)(ب) من قانون الهجرة، التي تنص على أنه "يجوز القبض على مواطن أجنبي وحبسه احتياطياً إذا وُجدت أسباب محددة للاشتباه في أن المواطن الأجنبي قد يتهرب من تنفيذ قرار إداري يلزمه بمغادرة المملكة". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأعمال التحضيرية

(18) التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 18.

(19) المرجع نفسه.

(20) المرجع نفسه، الفقرتان 18 و62.

ذات الصلة تؤكد ملاحظة الدولة الطرف أن تعبير "المواطن الأجنبي" يراد منه أن يشمل الكبار والأطفال<sup>(21)</sup>. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاز الأسرة في الفترة من 19 آذار/مارس 2014 إلى 2 نيسان/أبريل 2014 له أساس في القانون المحلي.

10-5 وتشير اللجنة إلى أن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك<sup>(22)</sup>. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولة وانعدام الضرورة والتناسب<sup>(23)</sup>. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة أوسلو المحلية الصادر في 19 آذار/مارس 2014 وقرار محكمة بورغارتغ العليا الصادر في 25 آذار/مارس 2014 لم يستندا إلى قاعدة إلزامية بشأن فئة واسعة النطاق من الأشخاص بل إلى تقييم لاحتجاز الأسرة في ضوء الظروف المحددة لقضيتها. وشمل ذلك الاستنتاج الذي مفاده أن بدائل الاحتجاز كانت، وفقاً لتقديرات المحاكم، غير مناسبة نظراً لوجود أسباب فعلية للاشتباه في أن الأسرة ستهرب، لأنها تجاوزت الموعد النهائي لمغادرة النرويج لأكثر من عام ولم تتعاون فيما يتعلق بعودتها إلى بلدها، بطرق منها إنكار جنسيتها الأفغانية عند ترحيلها في وقت سابق إلى أفغانستان.

10-6 وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحبي البلاغ فيما يتعلق بظروف الاحتجاز (انظر الفقرات 2-4 إلى 7-2 أعلاه). وتشير اللجنة إلى أن ظروف الاحتجاز تتناولها المادتان 7 و10 من العهد بشكل رئيسي، إلا أن الاعتقال قد يكون تعسفياً إذا كانت الطريقة التي يعامل بها المعتقلون لا تتفق مع الغرض الذي يفترض أنهم محتجزون لأجله<sup>(24)</sup>. وكذلك، يجب أن يراعى في القرارات المتعلقة باحتجاز المهاجرين تأثير الاحتجاز على صحتهم البدنية أو العقلية<sup>(25)</sup>. ويتعين أن ينفذ أي احتجاز ضروري في مرافق مناسبة وتتوفر فيها شروط الصحة العامة، وألا تكون المرافق ذات صفة عقابية، وعدم استخدام السجون لذلك الغرض<sup>(26)</sup>. واستناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتوا أن معاملتهما أثناء الاحتجاز لا تتصل بالغرض الذي احتجزوا من أجله. وفي ضوء ما تقدم، لا يسع اللجنة أن تخلص إلى أن احتجاز الأسرة في الفترة من 19 آذار/مارس 2014 إلى 2 نيسان/أبريل 2014 يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 9 من العهد.

10-7 غير أن اللجنة تلاحظ ادعاء صاحبي البلاغ انتهاك حقوق ابنهما بموجب المادة 24 من العهد. وتؤكد اللجنة من جديد أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق كل طفل في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر، من أسرته ومن مجتمعه ومن الدولة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 24 من العهد<sup>(27)</sup>. وتذكر اللجنة بالتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، والذي

(21) Proposition to the Norwegian Parliament, No. 3 L 2011–2010, p. 55; and Proposition to the Norwegian Parliament, No. 138 L. (2010–2011), p. 54.

(22) التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 12.

(23) المرجع نفسه.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(26) المرجع نفسه.

(27) معلم ضد أوزبكستان (CCPR/C/123/D/2371/2014)، الفقرة 11-8؛ وبختياري ضد أستراليا (CCPR/C/79/D/1069/2002)، الفقرة 9-7.

جاء فيه أن احتجاز أي طفل بسبب وضع والديه من حيث الهجرة يشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال وهو منافٍ لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، بالنظر إلى ما يتسبب فيه من ضرر ملازم لكل سلب للحرية وإلى الآثار السلبية للاحتجاز المرتبط بالهجرة التي يمكن أن تحدث للصحة البدنية والعقلية للأطفال ولنمائهم، وأن إمكانية احتجاز الأطفال كحل أخير هو تدبير لا ينبغي تطبيقه في إطار الإجراءات المتعلقة بالهجرة<sup>(28)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً اجتهد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قدرت فيها المحكمة وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى ثلاثة عوامل في سياق إيداع الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين، وهي سن الطفل، ومدى ملائمة مكان احتجاز ذلك الطفل، ومدة الاحتجاز<sup>(29)</sup>. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحكمة شددت على أن ضعف الطفل القاصر الشديد هو عامل حاسم في التقييم، وله أسبقية على وضع والدي ذلك الطفل من حيث الهجرة<sup>(30)</sup>.

8-10 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن مرافق مركز تراندوم كانت سيئة التجهيز لإيواء الأسر التي لديها أطفال صغار السن لأكثر من ليلة واحدة، وبما قدمه من معلومات تفيد أن معظم الأسر لم تمكث في المركز أكثر من ليلة واحدة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن الأسرة جرى إيواؤها في زنزانة صغيرة كانت تُقفل ليلاً، على الأقل في البداية، وبإدعائهما أن ابنهما كان يربعه وجود الشرطة. وتحيط اللجنة علماً كذلك ادعاءاتهما بأن وحدة الأسر لم تكن منفصلة عن بقية وحدات المركز، بحيث كان ابنهما يسمع صرخات وصيحات المحتجزين الآخرين، بما في ذلك كلما ذهبوا إلى المنطقة الخارجية أو استشاروا الطبيب أو مستشارهم القانوني. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن نمط نوم ابنهما صار مضطرباً وأنه عانى من الأرق، وهو ما عزته دائرة خدمات رعاية الطفل إلى نقص النشاط أثناء النهار. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ ومفادها أن تقريراً أعدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية النرويجية لعلم النفس خلص إلى أن مركز تراندوم غير مناسب للأطفال، لأن نظام العمل فيه أشبه بالسجن، ولا يتاح دخوله للمعالجين أو الأطباء النفسيين إلا في حدود ضيقة. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ ومفادها أن وحدة الأسر لم تسمح، وفقاً للتقرير، بالاتصال الجسدي الوثيق الذي قد يحتاجه الأطفال، وأن أسوار الأسلاك الشائكة الطويلة كانت مرئية من منطقة اللعب الخارجية، وأنه لم يُسمح للأطفال بالاحتفاظ بألعابهم أو دميائهم أو ملابسهم، وأن الآباء ما كانوا يستطيعون تنظيم حياة أطفالهم. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ ومفادها أن أمين المظالم في البرلمان النرويجي، متصرفاً بصفته الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، انتقد المركز باعتباره غير مناسب للأطفال بسبب مستوى الضوضاء الصادرة من المطار القريب ولأن وحدة الأسر لم تكن محجوبة عن الوحدات الأخرى، ما أدى إلى تعرض الأطفال لسماع أعمال الشغب والحوادث التي تنطوي على إيذاء النفس ومحاولات الانتحار. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي ساقها صاحبا البلاغ ومفادها أن رئيس الاتحاد النرويجي للمربين الاجتماعيين والأخصائيين الاجتماعيين وجد أن المركز لا يوفر بيئة نفسية - اجتماعية مرضية للأطفال. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحبي البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تبذل أي محاولة لاتخاذ تدابير أخرى أقل تقحماً من الاحتجاز، مثل وضع الأسرة في نوع آخر من أماكن الإقامة، وأنها لم تولِ وضع ابنها الاعتبار الواجب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن وزارة العدل والأمن العام أبلغت، في رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2018، صاحبي البلاغ بأنها

(28) التعليق العام المشترك رقم 4/رقم 23(2017)، الفقرات 5 و9 و10.

(29) European Court of Human Rights, *N.B and others v. France*, Application No. 49775/20, 31 March 2022, para. 46; *M. and others v. France*, Application No. 33201/11, 12 July 2016, para. 70; and *S.F. and others v. Bulgaria*, Application No. 8138/16, 7 December 2017, paras. 78-83.

(30) *N.B and others v. France*, para. 47.

"نظرت من تلقاء نفسها في الظروف الخاصة لإقامة السيد وهج علي لمدة 76 يوماً في مرفق تراندوم" و"قررت منحه تعويضاً قدره 70 000 كرونة نرويجية". وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها الطرفان (انظر الفقرتين 5-6 و6-7 أعلاه) ومفادها أن محكمة بورغارتغ العليا اعتبرت في 31 أيار/مايو 2017، في قضية تتعلق باحتجاز أسرة أخرى لديها أطفال في مركز تراندوم، أن استمرار احتجاز تلك الأسرة غير متناسب وخلصت إلى حدوث انتهاكات للمواد 3 و5(1) و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وللمادتين 3 و37(أ) و(ب) من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين 93 و94 من دستور النرويج.

9-10 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن احتجاز الأسرة في مركز تراندوم يعتبر تدبير الحل الأخير بسبب تقييم احتمال هروبها قبل تنفيذ أمر الترحيل. غير أن اللجنة تحيط علماً تحديداً بادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بطبيعة وظروف مركز تراندوم وعدم ملاءمته للأطفال، على النحو المبين في الفقرة السابقة، وترى أن إجراء تقييم معقول لجميع الظروف كان سيحول دون احتجاز الطفل فترة طويلة كما حدث هنا. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، باحتجازها ابن صاحبي البلاغ في ظروف كالظروف السائدة في المركز وبامتناعها عن النظر على نحو واف في بدائل الاحتجاز الممكنة، لم تراعى كما يجب مصالحه الفضلى بوصفها اعتباراً رئيسياً، ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 24 من العهد.

11- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق ابن صاحبي البلاغ المكفولة بموجب المادة 24 من العهد.

12- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لابن صاحبي البلاغ. ويستوجب ذلك منها أن تجبر ما أصاب الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد من أضرار. وبناءً على ذلك، فالدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور أخرى، بمنح ابن صاحبي البلاغ تعويضاً كافياً عن انتهاكات حقوقه. وينبغي لها أيضاً أن تمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

13- وإذا تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاد إن ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتوزعها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.



## Annex I

### **Joint opinion of Committee members José Manuel Santos Pais and Imeru Tamerat Yigezu (partially dissenting)**

1. We regret not being able to fully agree with the majority of the Committee in the present Views. We consider instead that there was also a violation of the authors' rights and their son's rights under article 9 of the Covenant.

2. The authors have exhausted all effective domestic remedies with a reasonable prospect of success as regards the full time of their detention, given the judgments of the Supreme Court of 1 April 2014, the limited scope of the Court's review and its lack of express consideration for the grounds invoked by the authors concerning their human rights. In our view, unlike the majority's rather questionable and formal reasoning (para 9.3), not just the detention period from 18 March until 2 April 2014 but the whole period of the detention of the authors and their son should have been considered. There is in fact no evidence that an appeal jurisdiction would have found the detention of the authors illegal at any earlier or later point in time as of April 2014.

3. By a decision dated 19 March 2014, the Oslo District Court ordered the detention of the family until 2 April 2014, considering that it had not left Norway for more than one year after the imparted deadline and that there was a real possibility that the family might abscond. The Court concluded that the family would not return to Afghanistan voluntarily, that there were no alternatives to detention and that the detention was not disproportionate. The family was to be detained at Trandum centre (para 2.2).

4. This decision was upheld by the Borgarting High Court on 25 March 2014 and in twin decisions by the Supreme Court on 1 April 2014 (para 2.3). The Supreme Court stated, in this regard:

“The Supreme Court, sitting in a three-judge formation, observes that its competence is limited to reviewing the case management and the legal interpretation of the High Court: Criminal Procedure Act s 388 (1), finds unanimously that it is clear that the appeal cannot succeed. The appeal is refused pursuant to Criminal Procedure Acts 387 (a) (1).”

No further arguments were provided.

5. The Oslo District Court took subsequent decisions extending the family's detention on 2 April, 30 April, 14 May (upheld by Borgarting High Court on 16 May) and 28 May 2014. The reasoning in the first decision of 19 March was the same in all subsequent decisions (para 2.3), meaning that the detention of the authors and their son, which lasted for 76 consecutive days, continued to be held proportionate by domestic courts during this whole period.

6. Detention of the authors at Trandum centre profoundly impacted them and their son (paras. 2.4–2.5 and 7.2) and even the State party acknowledges difficulties (paras. 6.1–6.5). This centre was considered unsuitable for children by the Human Rights Committee of the Norwegian Psychological Associations, as well as the Ombudsperson of the Norwegian Parliament and the National Preventive Mechanism. The head of the Norwegian Union of Social Educators and Social Workers argued that detention of children in Norway was unlawful and that the centre provided an unsatisfactory psychosocial environment (para 2.6). Even the authority responsible for the centre, the National Police Immigration Service, acknowledged that the centre was not “an optimal place for a child” (para 2.7).

7. The authors considered that they had no reasonable prospect of success in engaging further remedies for successive prorogations of their detention (para 2.8). In this regard, the State party notes that the Supreme Court has held that courts must assess petitions for continued detention more stringently as time progresses (Rt. 2007, p. 797) (para 4.3). However, domestic courts continued to extend the family's detention, holding it to be proportionate each time. The Supreme Court's judgments of 1 April 2014 (see para. 4 above) were among the first in which it pronounced itself on the detention of child migrants. The

Supreme Court, however, even two years after the authors and their son had been removed to Pakistan in June 2014, still rejected, in 2016, an appeal brought to it against child detention (involving detention of a family for 8 days as opposed to the detention for 76 days in the present case (para. 4.3)). Moreover, the Supreme Court has never declared detention of families with infant children at Trandum centre to be illegal (paras. 2.8 and 5.1) and considered itself barred from reviewing proportionality and necessity of detention and any new facts (para 5.4), an argument that the State party acknowledges (para. 6.8).

8. Judicial decisions of 30 April and 14 May 2014, even with doubts on the disproportionate nature of the remand, still extended it with the same justification (paras. 6.2–6.3), although courts should have assessed petitions for continued detention more stringently as time progressed (see para. 7 directly above). Moreover, domestic courts have not seriously considered the best interests of the child. Although detention may have been held lawful and proportionate at the outset of the family’s detention, it became arbitrary and disproportionate with its successive prorogations as regards both the authors and their child. Probably for similar reasons to these, by a judgment of 31 May 2017, three years after the removal of the authors, the Borgarting High Court finally declared the detention in 2014 of a family with children at Trandum centre, for a “much shorter period”, to be illegal (para. 5.6).

9. Even the rationale for ordering the family’s detention remains questionable. In its decision of 25 March 2014, Borgarting High Court dismissed alternatives to detention since the authors had not stated where they would reside other than at Trandum centre. Their counsel, however, clearly suggested at the time that they were willing to stay at an asylum centre instead (paras. 3.1 and 3.4).

10. We therefore fail to see which effective remedies with a reasonable prospect of success the authors would need to have pursued in order to challenge the whole duration of the family’s detention. Such detention, from 19 March until 2 June 2014, was therefore arbitrary and disproportionate, entailing a violation of article 9 of the Covenant as regards the whole family.



4. In the face of the authors' claim, the State party's reliance on the "family unit" principle (para. 6.11) was both cynical and insensitive to evolving notions of children's rights. The position that children must stay with their parents, including when the parents are deprived of liberty, cannot be used as a shield. As stressed by the European Court of Human Rights in *Popov v. France*, "whilst mutual enjoyment by parent and child of each other's company constitutes a fundamental element of family life ... it cannot be inferred from this that the sole fact that the family unit is maintained necessarily guarantees respect for the right to a family life, particularly where the family is detained".<sup>3</sup> This means that States cannot use the "family unit" principle to breach the best interest of the child. In addition, the State party's arguments attest to a concerning disregard for the child's mental, emotional and physical development. In its submission to the Committee, the State party argues that the child was very young and thus unappreciative of the stressful environment of the detention facilities (see especially para. 6.3). Such reasoning, however, ignores the special vulnerabilities of children, including even very young children. States cannot justify the detention of a family with infants by merely invoking the argument that all that they need is to remain with their parents. Children, including very young children, are extremely fragile and their mental, emotional and physical development should be treated as an important factor when the necessity test for the deprivation of the liberty of the family is being considered.

5. In the present case, the State's authorities have taken the parents' migratory situation as the starting point for an analysis of the necessity and proportionality of the family deprivation of liberty. Considering the very young age of the child and his extreme vulnerability, they should instead have taken the child's rights as the starting point and given it due weight in the decision-making process regarding the family as a whole. As a result of the State's authorities' not having done so, we consider that the facts disclose a violation not only of article 24 of the Covenant but also of article 9 with respect to the family.

6. To conclude, we would like to welcome the implicit acknowledgement by the State party of the violation of the authors' son's rights, as indicated by its *ex gratia* payment to the authors. The gravity of the facts and the vulnerability of the child should, however, have led the State party to recognize more clearly and unequivocally the wrongdoings of its authorities and the breaches of the Covenant in order to provide guarantees of non-repetition.

<sup>3</sup> European Court of Human Rights, *Popov v. France*. Application Nos. 39472/07 et al., Judgment, 19 January 2012, para. 134.

## Annex III

### **Joint opinion of Committee members Furuya Shuichi and Marcia V.J. Kran (dissenting)**

1. We have come to a different conclusion from that of the majority of the Committee and would not find a violation of the rights of the authors' son under article 24 of the Covenant.
2. The issue in this case is whether the authors have demonstrated that the State party failed to adequately protect their son, as required under article 24 of the Covenant, by detaining him in Trandum centre between 19 March 2014 and 2 April 2014.
3. As regards the problems specified by the authors regarding the Trandum centre, their main allegations are that, while detained, (a) they were housed in a small cell which was locked at night; (b) there was a lack of daytime activities for their son who was between 1 and 2 years of age; (c) their son had no access to toys; and (d) he had no access to psychological care. The authors also argued that the State party had not considered less intrusive measures than detention in the Trandum centre.
4. The State party has rebutted each claim, noting that the recommendations of the Norwegian Child Welfare Service were implemented to ensure physical and psychological integrity and human dignity for the authors' son. After five days, on 24 March 2014, the family's room was not locked at night, the family was moved to a more suitable room near the children's playroom and their son was examined by qualified medical personnel so that the cold he had developed could be treated. The State party submits that the Borgarting High Court did consider less intrusive measures on 25 March 2014.
5. The authors and the State party consequently have differing perspectives on whether the authors' detention at the Trandum centre met the requirements for the detention of a child within the immigration context.
6. As noted in the majority opinion, the period of detention for which all domestic remedies were exhausted was the 15-day period from 19 March 2014 to 2 April 2014. The conditions in the Trandum centre must consequently be measured against the prevailing requirements for the detention of children in the immigration context in March and April 2014. The majority's reference to heightened standards for detention of children which were later developed holds the State party to a standard that did not exist at the time, which is contrary to the general principle against retroactive application of law.
7. The requirements with respect to detention of children in the immigration context in March and April 2014 can be found in relevant international documents and guidelines from this time period. First, the jurisprudence of the Human Rights Committee and Committee on the Rights of the Child general comment No. 14 (2013) on the right of the child to have his or her best interests taken as a primary consideration specify that the primary consideration for any action involving minors is the best interests of the child. Second, as indicated by the Committee on the Rights of the Child in its concluding observations and decisions on individual complaints and in the reports of the Special Rapporteur on the human rights of migrants, children should not be separated from their family. Third, under the Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), it is required that all asylum-seekers be treated in a humane and dignified manner. Under the applicable standards it is also specified that detention should not be punitive; family accommodation must be found; appropriate medical treatment must be given; physical recreational activities must be allowed; and the detention of children should be considered a last resort.
8. Applying the 2014 standard to the present case, the evidence demonstrates that the State party undertook an ongoing assessment of the best interests of the child and concluded that he should not be separated from his parents. The State party submitted that their Child Welfare Service recommended that the family's detention room not be locked, that the family

be moved closer to the children's play area and that the child have access to recreational activities. All of those recommendations were immediately implemented. The Child Welfare Service visited the family at different times during their detention to ensure that the child was receiving adequate treatment. The child was provided with medical services. Moreover, the State party has indicated that less intrusive measures were in fact considered by the Borgarting High Court of 25 March 2014 but that detention at the Trandum centre was determined to be necessary owing to the risk of the family's absconding, as they had not cooperated with respect to their initial return to Afghanistan. In sum, the evidence before the Committee shows that the State party acted in consonance with the requirements regarding the detention of children in the immigration context that existed in 2014. As these detention standards have since developed, the outcome might have been different had today's standards been applied to the same set of facts. This communication relates, however, to an earlier period of time.

9. The State party indicated that, owing to problems associated with the Trandum centre, the family unit was moved to a new location in 2017. This later modification along with the 2018 legislative amendments to domestic law on children in an immigration context demonstrates the responsiveness of the State party to evolving standards on child detention in the immigration context.

10. In the light of the foregoing, there is an insufficient basis for finding that the State party did not adequately meet the requirements for child detention in March and April 2014. We are therefore unable to find a violation of article 24 of the Covenant.

## Annex IV

### **Individual opinion of Committee member Duncan Laki Muhumuza (concurring)**

1. I am glad to associate with the majority view with the following additions.
2. In my view, there is a violation by the State party under article 24 of the Covenant.
3. The communication concerns the detention of the authors and their son, who was between 1 and 2 years of age at the time, in the Norwegian Police Immigration Detention Centre at Trandum for 76 consecutive days. The authors note that on 18 July 2012, the Directorate of Immigration rejected their asylum application. The Immigration Appeals Board rejected their appeal on 5 February 2013 and ordered them to leave Norway by 13 March 2013. Fearing for their lives in Afghanistan, they appealed this decision but did not receive favourable decisions on 18 and 22 March 2013. On 17 March 2014, the authors were deported to Afghanistan. However, on arrival in Kabul, the authors claimed to be Pakistani nationals, resulting in a refusal by the Afghan authorities to admit them. Upon being returned to Norway on 18 March 2014, the authors and their son were detained at the Police Immigration Detention Centre.
4. The next day, on 19 March 2014, the Oslo District Court ordered the family's detention until 2 April 2014. The Court considered that because the authors had not left Norway for more than one year after the deadline, this supported a real possibility that they might abscond. This, together with the false claim of Pakistani nationality, led to the unfavourable Court decision. The Court concluded that they would not return to Afghanistan voluntarily and that owing to the risk of their absconding, there were no alternatives to detention. My considered view is that all this should have directed the Court towards deciding in favour of the authors. Indeed, they cannot voluntarily return to Afghanistan where their lives would be at great risk.
5. I therefore opine that the State party was in violation on the following grounds:  
  
The treatment of the infant was cruel and inhumane and the author's son's status as a minor was completely ignored. He was treated as an adult and subjected to conditions that were deemed unsuitable even for adults. The child's rights under the Covenant are not conditional on his parent's status.
6. The claims by Norway that the authors' son had access to outdoor playing areas evidence a minimalistic approach to the State party's fulfilment of its obligations relating to the right of a child. Having separated the child from his parents, the State party, as the primary duty bearer, ought to have found appropriate alternatives to detention in a prison-like facility in order to serve the best interests of the child.<sup>1</sup>
7. In a report by the Human Rights Committee of the Norwegian Psychological Association, it is stated that the facility at Trandum is not suitable for children. It functions like a "prison" and allows access to hardly any psychologists or psychiatrists. It is noted in the report that the family unit does not allow for close physical contact which children may need and that tall barbed wire fences are visible from the outdoor playing area. Children are not allowed to retain their toys, stuffed animals or clothes and parents cannot regulate the lives of their children. The environment is characterized by stress and instability. In December 2015, the Ombudsperson of the Norwegian Parliament and the National Preventive Mechanism against Torture and Ill-Treatment criticized the centre as being unsuitable for children both because of the level of noise coming from the country's biggest airport nearby and because the family unit is not shielded from other units, which results in the exposure of children to riots, incidents involving self-harm and attempted suicides. The head of the Norwegian Union of Social Educators and Social Workers has argued that detention of children in Norway is unlawful, that the centre does not offer a satisfactory psychosocial environment for children and that current practices breach the Convention on

---

<sup>1</sup> As described in para. 2.6 of the communication.

the Rights of the Child. The authors' son's sleep pattern became so distorted that he would remain awake at night. The Child Welfare Services attributed this phenomenon to lack of engagement in activities during the day. The authors' son became increasingly ill, showing signs of aggressive behaviour, particularly after 10 p.m. On one evening when he was in a particularly bad state, the authors requested, unsuccessfully, that they be allowed to go to the playing room and see a doctor, which led them to look for items that they could use to commit suicide. When the Child Welfare Services took them out of the centre so that their son could play, numerous uniformed police officers were in attendance, making them feel like criminals.<sup>2</sup>

8. In my opinion, this treatment of the authors' son amounts to cruel "punishment" arising from the actions of his parents, which the State party was seeking to remedy, namely, the separation of the child from his parents, contrary to the provisions of article 9 of the Convention on the Rights of the Child. This separation was initiated by the State party and direct contact with his parents was not maintained. It was therefore a disproportionate measure taken by the State party in handling the matter because it breached the authors' rights to have the decision of the courts enforced.

9. There was indeed a failure by the State party to recognize that the child is an independent individual, with unique rights accruing to him by virtue of his status as a minor. The authorities did hardly anything to put forth other, less intrusive measures than detention, such as placing the family in another kind of accommodation or obliging them to report on their whereabouts, a condition that the authors had indicated they would accept."<sup>3</sup>

10. I would therefore have concluded for a violation of the authors' rights under article 24 of the Covenant owing to the disproportionate measures taken during pre-removal detention. It is regrettable that the Committee could not find a violation in the face of the overwhelming infractions outlined above. Moreover, considering the situation in Afghanistan, as reported in the mainstream media and in official reports of various monitoring agencies, the Committee ought to take judicial notice that to deport anyone in such circumstances is to put their lives in jeopardy. This must be seen for what it is – a violation of the authors' human rights.

---

<sup>2</sup> Para. 2.5 of the communication.

<sup>3</sup> Para. 3.4 of the communication.